واليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص واذا حلفوا
حصل البراءة عن القصاص ثم يقضي على اهلها اي المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي الله عنه وان
ادعى ولي القتيل على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي القتيل
القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك
عليهم وان منهم فلا اي ادعى على واحد منهم بعينه لا تبطل القسامة والدية عن اهلها
وعن ابي حنيفة في رواية يكون ابراء منه لاهل المحلة كذا في الجانبية وان لم توجد اي
الخمسون فيها اي المحلة كرر الحلف عليهم الى ان تتم اي الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف لان الحلف فيه واجب تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف
النكول في الاموال لان الحلف فيها بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المال
وهنا لا يسقط ببذل الدية ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله
فلا يقبل فيحلف على ما ذكر لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من
سواه فيحلف عليه ولا قسامة على صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح
لما عرفت واليمين قول وامراة وعبد لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين على اهلها
ولا قسامة ولا دية على احد في حق ميت لا اثر به او خرج دم من فيه او انفه
او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو
ما ذكر في اول الباب بخلاف ما ذكر هنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة
بلا فعل احد وما تم خلقه كالكبير اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر [illegible]
المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل
حيا رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته اي عاقلة الرجل دية
اي دية القتيل لا اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره كذا لو قادها
او ركبها فان اجتمعوا اي القائد والسائق والراكب ضمنوا لانه في ايديهم
ذكره الزيلعي ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد
بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يمسح بينهما فوجد الى

احد

احد القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروي عن عمر رضي الله عنه
مثله وان استويا اي القريتان او القبيلتان فعليهما ان كان اي القتيل
في موضع يسمع منه الصوت لاهل قريته في الصورة الاولى واهل قبيلتين في
الصورة الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون
الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا وجد اي قتيل في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة لان التدبير في حفظ الملك الخاص
الى المالك والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم وهذا اذا كان له عاقلة
والا فعليه كما مر مرارا لا بمجرد اليد حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه ولو وجد
قتل في دار نفسه تدي عاقلته ورثته عند ابي حنيفة لان الدار حين ظهور
القتيل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى لما
قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتيل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان
كانت الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة القسامة على اهل الخطة اي على اصحاب الاملاك القديمة
الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط
خطة ليتميز انصباؤهم لا مع السكان اي لا يدخل السكان يعني المستاجرين
والمستعيرين مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وهم كانوا سكانا بخيبر
ولهما ان المالك هو المختص بنصرة البقعة لا السكان واهل خيبر مقرون
على املاكهم ولا المشتري عندهما ايضا وقال ابو يوسف كلهم مشتركون لان وجوب
الضمان بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وهي بالملك وقد استووا فيه
ولهما ان صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة وهو تنسب اليه
لا المشتري وقل ما يزاحمه المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان
هو المختص بالقسامة والدية لا المشتري وقيل انما اجاب ابو حنيفة
هذا بناء على ما شاهد من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب

Copyright © King Saud University